

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة - 00:00:02

مرحبا بفضيلة الشيخ جزاكم الله خير اه فضيلة الشيخ هذه الرسالة وردتنا عن اه الصوم يقول مرسليها عبد الله محمد الحارثي بلادبني الحارت ميسان يا اصحاب الفضيلة والدتي افطرت شهرين من رمضان وذلك قبل خمسة عشر عاما - 00:00:20

بسبب الولادة وكانت لا تعلم ان هناك قضاء وعندما سمعت اخيرا بالقضاء صارت في حيرة من امرها ولا تستطيع القضاء لأنها مريضة بسبب الضعف والهزل وعمرها يقارب ستون عاما مع العلم ان لها سبع سنوات تصوم السنت من شوال تطوعا لله افيدوني جزاكم الله خيرا - 00:00:39

ماذا يتربى عليها ونحن مستعدون بكل ما يتربى عليها ولهم جزيل الشكر. ويقول تعليقا بالخط الاحمر في اخر الصفحة عزيزي المذيع ارسلت خطابين قبل شهور ولم نسمع لها رد الرجب الاسراع بالبرد لان والدته في حيرة من امرها - 00:00:59

نقول يا اخ عبد الله الحارثي اذيعت رسائلك الاولى وقد عرضت الاولى على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين والثانية على فضيلة الشيخ صالح علي الناصر ولكن ربما انك لم تسمع الراديو واليك الاجابة على رسالتك هذه من الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:01:15

الحمد لله رب العالمين هذه المرأة التي فاتتها شهرين رمضان يجب عليها القضاء من استطاعته ولو يوما بعد يوم في ايام الشتاء اذا كانت لا تستطيع هذا وعدم استطاعتي مستمر - 00:01:31

لا يرجى زواله فانها تطعم عن كل يوم مسكينا لا وبذلك تبدأ ذمتها اه هذه رسالة من ابو زيد منصور يقول فيها ما حكم الشرع في التسليم على النساء غير المحارم والتقبيل ودخول بيوت الاعمام ومثلا بنات الحال والعلم واقاربه جميعا - 00:01:59

وأقول ونحن في مجتمع مashi على غير شرع الله ونحن في مجتمع ماس على غير شرع الله ودخوله على هذه البيوت بقصد الخير والموعظة الحسنة والامر دعوة الاهل والاقارب لتعريفهم ونهيهم عما يضرهم في دينهم - 00:02:28

افتونا وفقكم الله النظر لا بأس به فيما يظهر غالبا كالوجه واليدين والقدمين وما اشبه ذلك والسلام عليهم اي على المحارم ومصافحتهن لا بأس به واما التقبيل فلا ينبغي الا للزوجة - 00:02:48

وكذلك الام يقبل رأسها وجبهتها وما اشبه بذلك واما غير المحارم النظر اليهن لا يجوز ومصافحتهن اشد من النظر ولهذا لا يجوز للرجل ان يصافح المرأة الأجنبية منه كابنة العم - 00:03:13

وابنة الحال ابنة الحالة وما اشتهى ذلك لانه لا يجوز له النظر والمس اشد من النظر. نعم واعظم فتنه واما الدخول عليهم بدون خلوة اي على غير ذوات المحارم على غير المحارم - 00:03:39

بدون خلوة فلا بأس به ولكن بشرط ان يكون متحجبات وغير متطيبات وان تؤمن الفتنة واذا اقتنى بذلك مصلحة الدعوة التبصير بالدين كان ذلك خيرا اه ذكرتم انه يقبل اه زوجته اما الوالدة فانه اه - 00:03:57

قبل رأسها اه الا يجوز ان يقبلها مع الخد او مع الفم كرهه بعض اهل العلم حتى من الوالدة ومن محرم؟ لا جدوا فيه وبعضهم رخص فيه والخد اهون من من الفم - 00:04:22

انما الشيء الذي على سبيل الالکرام على سبيل التعظيم هو الذي يكون في الرأس وفي الجبل آا ابو زيد يقول ايضا آا هل يجوز للانسان  
المسلم التفقه في دينه ان - 00:04:39

المتفقه في دينه ان يلقي الموعاظ آا ولكن يقول الحديث مثلا ليس بنصه وهل يكون عليه اثم في ذلك هذا الذي يذكره معناه انه يربى  
ان يروي الحديث بالمعنى. نعم - 00:04:52

ورواية الحديث بالمعنى اختلف فيها علماء الحديث هل هي جائزة او لا ومنهم من يرى انها جائزة بشرط ان يكون الانسان المتحدث  
عارفا بالمعنى. نعم وان ما نقله بمعناه لم يتغير شيء منه - 00:05:10

وشرط اخر ان يستوعب ان يستوعب من الحديث ما يجب استيعابه بحيث لا يحذف منه شيئا يتعلق بما ذكره فاذا كان عارفا بالمعنى  
واستوعب الحديث على وجه الله خلل فيه - 00:05:34

فال صحيح انه جائز صحيح انه جائز. نعم. لكن ينبغي ان يختمه بقوله او كما قال صلى الله عليه وسلم حتى لا يحفظه احد بلفظه ظانا  
انه لفظ الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:05:54

نعم، اه هذه رسالة من المرسلة الاخت نون عبد الحفيظ الصبحي تقول انا فتاة اتابع دائما البرنامج نرى على الدرب وفقكم الله هذا  
السؤال ارجو منكم الرد عليه ولكم جزيل الشكر - 00:06:15

تقول صمت رمضان السنة الماضية وجاءتني العادة الشهرية واخذت ستة ايام مثل كل شهر ثم انتهت وبعد كم يوم رجعت مرة ثانية  
وانا لا اعرف السبب واخذت يوم وانتهت وصمت اليوم الآخر - 00:06:30

ثم رجعت مرة اخرى وهكذا وانا لا اعرف كم يوم افطرت فيه لانها متقطعة وفي اخر الشهر رجع الثاني واخذت سبعة ايام ولأن ولان  
التي اعرفها هي الستة والسبعة الايام. اما الايام الاخرى المتقطعة لا اعرف كم ولها السبب ما صمتها وجاء - 00:06:44

رمضان الثاني وهي علي ثم صمت وافطرت فيه خمسة ايام فقط آا افيدوني جزاكم الله خيرا وهل علي كفاره؟ وهل يجوز لي ان  
اطعم من بيت ابي عليك ان تقضين - 00:07:05

ما علمت انه واجب في ذمتك في الايام الخمسة التي عليك من رمضان الثاني يجب عليك قضاوها ان كنت لم تقضيها لم تقضيها  
وكذلك الايام المتقطعة يجب عليك قضاوها ولكن - 00:07:20

لا يلزمك الا ما علمت انك افطرت فيه فاذا قدر انك شككت هل افطرت خمسة ايام او ستة لم يجب عليك الا قضاء خمسة ايام فقط.  
نعم لانها متيقنة وما عدتها مشكوك فيه - 00:07:37

والاصل براءة الذمة ولكن ان راعيت جانب الاحتياط واخذت بالاكثر فلا حرج يعني لو قلت مثلا انا اشك هل هي خمسة ايام او ستة  
واريد ان اقضي ستة ايام شياطا - 00:07:57

فلا حرج عليك في ذلك انما الواجب عليك ما تيقنت انك افطرت فيه نعم. وهو الخمسة الايام في المثال الذي ذكرناه. نعم اه الاخ بالله  
محمد يوسف بعث بهذه الرسالة يقول - 00:08:17

اه اولا ظروف عملي تتطلب مني السفر دائمًا بين مدن المملكة فهل يجوز لي قصر الصلوات الخمس جميعا؟ وهل اصلي شيئا من  
السفن قصر الصلوات الخمس جميعا لا يجوز لاحد - 00:08:34

لان القصر خاص صلاة الرباعية. نعم. وهي الظهر والعصر والعشاء والآخرة فانت ما دمت مسافرا ولو طالت مدة سفرك وتنقلك  
في البلاد فانه يجوز لك قصد الصلاة بل هو المشروع في حق - 00:08:50

اما وجوبا او استحبابا على خلاف بين اهل العلم في ذلك تقصر الصلاة الرباعية فقط وتجمع اذا احتجت الى الجمع بين الظهر والعصر  
في وقت ادھاما وبين المغرب والعشاء في وقت ادھاما - 00:09:12

لا واما السنن والسنن مشروعة للمسافر كغيره يتطلع بما شاء الا براتبة الظهر والمغرب والعشاء هذه الصلوات الثلاث الافضل الا يصلى  
الراتبة لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى من الرواتب سوى راتبة الفجر فقط - 00:09:32

والعصير ليس لها راتبة يبقى الظهر والمغرب والعشاء لا يصلى المسافر لا يصلى لها راتبة واما باقية التطوعات كصلاة الظحي وصلاة

الاستخاراة وصلاة الكسوف لو قرأت وهو السفر وكذلك قيام الليل - [00:10:06](#)

كل هذا باق على مشروعيته بالنسبة للمسافر كما هو مشروع المقيم نعم ايضا لدى محمد يوسف سؤال يقول استيقظت من نومي في الفجر وتوضيت وصليت الفجر وبعد الضحى رأيت على ملابسي الداخلية اثارا - [00:10:28](#)

اه للاحتلام مع العلم انني قد صليت الفجر. هل اعيد ما صليت بعد ان عرفت ذلك؟ افیدونا وفقكم الله بما فيه الخير والصلاح  
لل المسلمين نعم يجب عليك قضاء صلاة الفجر - [00:10:49](#)

التي صليتها بدون طهارة وكذلك يسن لك قضاء سنتها ايضا فان الرسول صلى الله عليه وسلم هنا فاتته صلاة الفجر لما ناموا عنها قضى الراتبة ثم صلاة الفريضة وها هنا مسألة - [00:11:03](#)

بهذه المناسبة يجب ان تتفطن لها وهي كل من صلى بغير طهارة سواء كان بغير وضوء او بغير غسل سواء كان ناسيا ام جاهلا يجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بدون هذه الطهارة - [00:11:27](#)

فلو اكل الانسان لحمه وهو لا يدرى انه لحم ابل ثم صلى ثم تبين له بعد صلاته انه لحم ابل وجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بعد اكل لحم وكذلك لو نسته - [00:11:52](#)

انه احدث فصلى ثم ذكر انه كان محدثا حين صلاته وجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بدون طهارة هذا بالنسبة للطهارة طهارة الحدث اما طهارة النجاسة فان الانسان اذا كان ناسيا او جاهلا - [00:12:10](#)

فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه مثال ذلك رجل صلى وفي ثوبه نجاسة ولكنه لم يعلم عنها الا بعد انتهاء صلاته فصلاته صحيحة او رجل اخر كان في ثوبه نجاسة - [00:12:34](#)

ونستطيع ان نغسلها وصلى في ثوبه ثم بعد ان صلى ذكر انه لم يغسل النجاسة وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانه يفرق بين طهارة الحدث وظهرت الخبرة نعم. فان طهارة الحدث من باب فعل المأمور - [00:13:00](#)

من باب فعل الامر الذي لا تتم العبادة الا بوجوده. نعم فهو شرط ايجابي وجودي واما الطهارة من الخبرة فهو من باب ترك المحظور لانه شرط قلبي عدمي ان يتشرط ازالته - [00:13:23](#)

لا ايجاده وما كان من باب فعل محظور فانه يعفى عنه بالجهل والنسيان وفي قصة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعاله اثناء صلاته حين اخبره جبريل ان فيهما اذى - [00:13:44](#)

دليل على تقرير هذه القاعدة التي ذكرناها. نعم وهو الفرق بين فعل المأمور وترك المحظور فان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبره جبريل بان نثنى عليه اذى قلعهما واستمر في صلاته ولم يستأنفها - [00:14:02](#)

فدل ذلك على ان فعل المحظور اذا كان الانسان ناسيا او جاهلا لا حرج عليه في ذلك وعليه ايضا لو ذكر الانسان في اثناء الصلاة ان في ثوبه نجاسة فان كان يمكنه ان يخلع هذا الثوب ويستمر في صلاته مثل ان يكون عليه ثياب اخرى سواه - [00:14:21](#)

فيخلعه لانه الاعلى من الثياب ويستمر في صلاته وهذا هو الواجب عليه وان كان لا يمكنه خلعه كونه ليس عليه ثوب سواه فانه ينصرف من صلاته لان صلاته لا تصح - [00:14:43](#)

اذا علم ان النجاسة وهو في اثنائها. نعم نعم اه قوله من فعل المأمور يعني المقصود به الانسان نفسه لا. مسلم. لا قصدنا امثال المأمور يعني فعل المأمور به يعني من فعل الشيء المأمور به - [00:15:04](#)

يعني مثلا الوضوء نعم مأمور بان يتوضأ الانسان. نعم. يوجد وضوءا لا لكن النجاسة على البدن ليس مأمورا بان يوجد نجاسة. نعم. مأمورا بان يترك هذه النجاسة. نعم. فهي محظورة - [00:15:21](#)

وهو مأمور بتركها فقولهم من باب فعل المأمور اي فعل المأمور به وقوله من باب ترك محظور واضح محرم. نعم هذه الرسالة وردت من مرسلة حاء صاد من مكة المكرمة. وفي الحقيقة عرضنا قبل قليل آآ - [00:15:37](#)

رسالتي المرسلة امين عبد الحفيظ صبحي وكلاهما متشابهان الا ان في هذه الاختلاف هو استمرار العادة تقول اه ارجو منكم على السؤال هذا على فضيلة الشيخ المجيب على اسئلة التي ترد الى برنامجكم الناجح لرعاية الدرب جزاكم الله عن كل خير - [00:15:56](#)

انا فتاة في التاسعة عشرة من عمري عندما جاءتني العادة الشهرية في رمضان المبارك وانتهت وبعد نهايتها بثلاثة ايام رجع الدم مرة اخرى. واستمر معي بقية شهر رمضان وصمت تلك الايام التي رجع علي الدم فيها وصليت. فهل اعيد صيام تلك الايام ام لا -

00:16:12

اذا كان هذا الدم الذي اصابك اه لما استحاضة يعني بكونه فمر معك كل شهر او اكثره فانه لا قضاء عليك لان دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ولا الصلاة - 00:16:34

نعم واما اذا كان دمه حيض بحيث انه مر بك في ايام معلومة من قطع فان عليك ان تقضي ما صمت فيه لأن لأن دم الحيض لا يصح الصوم فيه - 00:16:55

ايضا ثم انه بهذه المناسبة اود ان ابين للنساء ان من اكثر ما يكون سببا باختلاف العادة واضطرابها تناول الحبوب المانعة للحيض فان هذه الحبوب مانعة للحيض وان كانت في اصل الشرع جائزة من حيث هي. نعم. لكن - 00:17:16

نظرنا لماذا ينتج عنها من اختلاف العادة واضطرابها فاننا ننهى النساء عن تناولها ثم انه فيما يظهر ان فيها ظررا على المرأة لان حبس شيء من الطبيعة ان يخرج لا شك انه يؤثر على الجسم رد فعل. نعم. ولذلك نحن - 00:17:43

نحذر النساء من استعمال هذه الحبوب المانعة للحيض ذكرنا من مفاسدها وان كانت حسب ما قاله اهل العلم ليس بها بأس نعم. نعم اه سؤالها الثاني والاخير تقول هل يجوز لي ان اقرأ في القرآن وادخل الحرم في تلك الفترة التي رجع علي الدم فيها ام لا -

00:18:09

الآن المسألة قد انقضت لكنها لا لو تكررت لكن لو تكررت. نعم فاذا تكررت اذا حكمنا بانها حيض بحيث رجعت واستمرت كما يستمر الحيض العادي وهي ايضا بطبيعة الحيض فانها - 00:18:32

لا يحل لها ان تدخل الحرم واما القراءة قراءة القرآن فان الراجح عندنا ان الحائض لا تمنعوا من قراءة القرآن اذا احتاجت الى ذلك. نعم لكونها مدرسة تدرس البنات مثلا. نعم. او اه طالبة تريد اختبار - 00:18:51

او تخشى النسيان فانه لا حرج عليها في تلاوة القرآن حينئذ بحمل المصحف او حفظا نعم حصنا او نظرا انت اثابكم الله ايهما السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما وردنا من - 00:19:14

واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد من الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرنا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:34